



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## الفصل الثاني التسجيل لأغراض الضريبة



## أولاً: الأنشطة والأشخاص الملزمون بالضريبة والتسجيل الضريبي:

### كلمات مفتاحية:

(تسجيل - الهيئة - استيراد - إنتاج - حيازة - السلع الانتقائية - وضع معلق للضريبة).

### الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٧):

الشخص الملزم بسداد الضريبة

الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة هو:

١. الشخص الذي ينتج سلعة انتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
٢. الشخص الذي يحوز سلعة انتقائية لم تسدد الضريبة المستحقة عليها خارج وضع معلق للضريبة وفقاً لما تحدده الجهة الضريبية.
٣. المرخص له عند الإفراج عن السلع الانتقائية من وضع معلق للضريبة.
٤. المرخص له عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك بسبب فقدانها أو تلفها في وضع معلق للضريبة وفقاً لأحكام البند (٢ - هـ) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.
٥. مستورد السلع الانتقائية.
٦. المرخص له عند نقل السلع الانتقائية خلافاً لشروط التعليق المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.
٧. أي شخص آخر يطرح سلعة انتقائية للاستهلاك.

المادة (١٣): التسجيل

لغايات الضريبة يلتزم بالتسجيل كل من تحدده الجهة الضريبية من الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.



## نظام الضريبة الانتقائية المادة (٦):

على أيّ شخص تقديم طلب التسجيل لأغراض الضريبة إلى الهيئة عند رغبته في مزاوله أي من الأنشطة الآتية:

١. استيراد السلع الانتقائية.
  ٢. إنتاج السلع الانتقائية.
  ٣. حيازة السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.
- وعلى الهيئة تسجيله إذا استوفى طلبه الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

## اللائحة التنفيذية المادة (٧):

الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة

١. الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة، هم:

أ- مستورد السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.

ب- منتج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.

ج- المرخص له عند نقل السلع الانتقائية خلافًا لحالات التعليق المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة.

د- المرخص له عند التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية دون أن يثبت أنّ ذلك قد تم لأسباب خارجة عن إرادته ووفقًا لما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (٥) من اللائحة.

هـ- المرخص له عند الإفراج عن السلع الانتقائية من وضع معلق للضريبة.

و- أيّ شخص يحوز سلعة انتقائية لأغراض تجارية خارج وضع معلق للضريبة لم تسدد الضريبة المستحقة عليها دون أن يثبت عدم علمه بأن الضريبة المستحقة على

تلك السلع لم تسدد، ويُعدّ الحائز على سلع انتقائية محددة خارج وضع معلق للضريبة لأغراض تجارية دون وجود أختام ضريبية صالحة ومفعلة عليها على علم بأن

الضريبة المستحقة على تلك السلع لم تسدد.

ز- أي شخص آخر يطرح سلعة انتقائية للاستهلاك.



٢. في حال تعدد الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة المستحقة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، فإنهم يعدون مسؤولون بالتضامن عن سداد هذه الضريبة، وللهيئة مطالبتهم جميعاً بسداد الضريبة أو مطالبة أيٍّ منهم بذلك وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة.

#### المادة (٢٠): طلب التسجيل

١. يتم تقديم طلب تسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية إلى الهيئة؛ وذلك باستخدام النموذج المُعد لذلك الغرض من قبلها على أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:  
أ- بيانات مقدم الطلب.

ب- الأنشطة التي يرغب القيام بها وفقاً للمادة (٦) من النظام.

ج- نوع السلع الانتقائية التي ستكون جزءاً من تلك الأنشطة.

٢. يجب أن يكون للمنشأة التي يُزاول من خلالها مقدم الطلب نشاطه مقر دائم في المملكة.

#### المادة (٢١): إصدار قرار بشأن طلب التسجيل

١. تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية خلال (١٤) يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وعلمها إرسال إشعار بالقرار إلى مقدم الطلب، بشرط أن يتضمن - على الأقل - المعلومات الآتية:

أ- الرقم المرجعي لنموذج طلب التسجيل المعبأ من قبل مقدم الطلب.

ب- قبول أو رفض طلب التسجيل مع توضيح أسباب الرفض.

٢. يُعدّ التسجيل نافذاً من تاريخ إصدار الموافقة على الطلب.

٣. يُعدّ طلب التسجيل مرفوضاً في حال عدم قيام الهيئة بإصدار قرارها خلال المدة المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة.

٤. للهيئة - ولمرة واحدة - تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى مدة أخرى مماثلة، شرط أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى، وأن يتمّ إشعار مقدم الطلب بذلك.

٥. في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بشرط أن تشعره الهيئة بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل من التاريخ الذي نشأ فيه التزامه بالتسجيل.

#### المادة (٦١): التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية

يُعد أي شخص يقوم بأنشطة تلزمه بالتسجيل لأغراض الضريبة مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية لدى الهيئة وفقاً للمادة (٦) من النظام؛ وذلك من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ شريطة أن يتقدم هذا الشخص للتسجيل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ اللائحة.



### المادة (٣٨): نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة

١. إرسال وتلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة للمرخص له بمستودع ضريبي.
٢. يجوز نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة إذا تم نقلها إلى مستودع ضريبي مرخص في المملكة لمستورد السلع الانتقائية أو في أي دولة عضو عند استيراد السلع الانتقائية.
٣. يكون المرخص له بمستودع ضريبي الذي أرسل السلع الانتقائية مسؤولاً عن وضع السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية.

### المادة (٣٩): مستند نقل السلع الانتقائية

١. لا يتم نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة إلا بموجب مستند يسمح بنقل السلع الانتقائية، ويجب إرفاق نسخة من هذا المستند مع السلع الانتقائية التي يتم نقلها في جميع مراحل عملية النقل.
٢. يتم تقديم طلب للحصول على مستند نقل السلع الانتقائية بواسطة النموذج المعد من قبل الهيئة.
٣. يجب أن يتضمّن النموذج المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة المعلومات التالية على الأقل:
  - أ- تفاصيل السلع الانتقائية التي سوف يتم نقلها تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية متضمناً الآتي:
    ١. نوع السلع الانتقائية.
    ٢. كمية السلع الانتقائية.
    ٣. الضريبة الانتقائية المستحقة إذا تمّ الإفراج عن السلع أثناء عملية النقل.
  - ب- بيانات عن منشأ السلع الانتقائية التي يتم نقلها، والذي يمكن أن يكون:
    ١. مستودع ضريبي مرخص مقره المملكة.
    ٢. الاستيراد.
    ٣. مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو أخرى.
  - ج- وجهة السلع الانتقائية التي يتم نقلها، والتي يمكن أن تكون:
    ١. مستودع ضريبي مرخص مقره المملكة.
    ٢. التصدير أو مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو أخرى.
    ٣. مستودع ضريبي مرخص مقره دولة عضو ثالثة عبر المملكة.



د- وسيلة النقل.

ه- المدة الزمنية المقدره لإتمام عملية النقل.

٤ . إذا كانت وجهة النقل مستودع ضريبي وكان المرسل شخص آخر بخلاف المرخص له، فيجب على المتلقي المرخص له الموافقة أولاً على النقل قبل أن تدرس الهيئة طلب النقل.

٥ . في حال وافقت الهيئة على طلب النقل تقوم بإصدار مستند برقم مميز يتم طباعته على مستند النقل يسمح للمرخص له بنقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.

٦ . يعد مستند نقل السلع الانتقائية ساريًا لمدة ١٤ يومًا من تاريخ إصداره.

المادة (٤٠): (إصدار قرار بشأن طلب مستند نقل السلع الانتقائية

١ . الهيئة لها حق أن تمنح أو ترفض منح مستند نقل السلع الانتقائية.

٢ . يجب على الهيئة إبلاغ مقدم طلب النقل المرخص له بقرارها المتعلق بطلب النقل خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه.

٣ . إذا لم تقم الهيئة بإبلاغ المرخص له خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ولم تقم بتمديد المدة وفقًا للفقرة (٤) من هذه المادة فإن مستند نقل السلع الانتقائية يعدّ مقبولاً.

٤ . الهيئة لها حق أن تأخذ وقتًا أطول لفحص السلع الانتقائية ووسائل نقلها قبل أن تتخذ قرارًا بشأن طلب النقل إذا رأت أن ذلك ضروري، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٤١): تعديل أو إلغاء طلب نقل السلع الانتقائية قبل إصداره

١ . يجوز للمرخص له بمستودع ضريبي أن يلغي أو يعدل طلب نقل السلع الانتقائية في أي وقت قبل أن تُصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب.

٢ . إذا احتوى طلب التعديل على تغيير الوجهة، وكان المتلقي المرخص له شخص آخر بخلاف الجهة الأصلية، فإن الفقرة (٤) من المادة (٤٠) من اللائحة بتعديلاتها تُطبّق عندئذ.

٣ . يُمدّد الوقت الذي تأخذه الهيئة لإصدار قرارها بشأن الطلب وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٤٠) من اللائحة، وذلك في حال القيام بأيّ تعديل على الطلب.

المادة (٤٢): تعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية بعد إصداره

١ . يجوز تعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية في أي وقت بناءً على طلب المرسل المرخص له طالما لم تبدأ عملية نقل السلع الانتقائية خلال مدة سريان المستند.



٢. إذا علم المرسل المرخص أنه لن يستخدم مستند نقل السلع الانتقائية فعليه طلب إلغاء هذا المستند.
  ٣. يجوز تعديل وجهة السلع الانتقائية خلال مدة سريان مستند النقل، وذلك قبل الإفراج عنها وفقًا للمادة (٣٨) من هذه اللائحة.
  ٤. إذا احتوى طلب التعديل على تغيير الوجهة، وكان المتلقي المرخص له شخص آخر بخلاف الجهة الأصلية فتطبق عندئذ الفقرة (٤) من المادة (٣٩) من اللائحة بتعديلاتها.
  ٥. يقدم المرسل المرخص له طلب التعديل أو الإلغاء بواسطة النموذج المُعد من قِبَل الهيئة.
  ٦. تُطبق المادة (٤١) من اللائحة مع إجراء التعديلات اللازمة على طلب التعديل الذي يقدم وفقًا لهذه المادة.
- المادة (٤٣): رفض نقل السلع الانتقائية من قبل المتلقي**
١. يجوز للمتلقي رفض نقل السلع في أي وقت قبل تفريغ المركبة، وقبل تقديم تقرير التفريغ إلى الهيئة وفقًا للمادة (٤٤) من اللائحة؛ وذلك في حال كان وجهة السلع الانتقائية وفقًا لمستند النقل مرخص له بمستودع ضريبي.
  ٢. يجب على المرسل المرخص له تعديل الوجهة أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية، وإعادة السلع الانتقائية إلى المرسل المرخص له وفقًا للمواد الواردة في هذا الفصل، وذلك في حال رفض المتلقي المرخص له بمستودع ضريبي نقل السلع الانتقائية.
- المادة (٤٤): فتح مستند نقل السلع الانتقائية**
١. يجب على المتلقي المرخص له تفريغ السلع الانتقائية، وتقديم تقرير بذلك إلى الهيئة عند وصول السلع؛ وذلك في حال كانت الوجهة المحددة في طلب النقل مستودعًا ضريبيًا آخر.
  ٢. يتضمن تقرير التفريغ المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة معلومات عن كمية ونوع السلع الانتقائية التي تمّ تفريغها من وسيلة النقل في مكان المتلقي.
  ٣. يقدم المرسل المرخص له المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير إلى الهيئة في حال كانت الوجهة المحددة في مستند نقل السلع الانتقائية التصدير.
  ٤. يُعدُّ مستند نقل السلع الانتقائية قد تمّ فسحه في إحدى الحالتين التاليتين:
    - أ- تقديم تقرير التفريغ إلى الهيئة.
    - ب- تقديم مستند إثبات التصدير الصادر من الهيئة العامة للجمارك إلى الهيئة.
  ٥. إذا وجد اختلاف بين كمية السلع الانتقائية المدرجة في مستند نقل السلع الانتقائية وتقرير التفريغ أو مستند إثبات التصدير فإنه يتم اعتبار الفارق كمية تمّ الإفراج عنها من الوضع المعلق للضريبة الانتقائية.
- المادة (٤٥): تصريح النقل الشهري**



١. يتم إلغاء المتطلبات الخاصة بكل نقل للسلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة والمقدم لها عبر مستند النقل لمرة واحدة بما لا يتعارض مع المواد الأخرى الواردة في الفصل (١٦) من هذه اللائحة؛ وذلك في الحالات الآتية:
  - أ- إذا كان النقل للسلع الانتقائية بين مستودعين يحوزهما نفس المرخص له.
  - ب- إذا وجد لدى المرخص له نظام إداري يمكنه من تتبُّع النقل بين المستودعات الضريبية بصورة منفصلة.
  - ج- إذا قدم المرخص له تقريراً شهرياً يدرج فيه جميع عمليات النقل التي حدثت بين مستودعاته الضريبية.
٢. يجب أن يشمل تصريح النقل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التالية عن كل عملية نقل على الأقل:
  - أ- معلومات المرخص له بمستودع ضريبي مقدّم تصريح النقل.
  - ب- أرقام المستودعات الضريبية التي تمّ الإرسال من خلالها والاستلام فيها على التوالي.
  - ج- تاريخ الإرسال في المستودعات المرسله، وتاريخ الاستلام في المستودعات المستلمة.
  - د- كميات السلع الانتقائية المرسله والمستلمة في المستودعات المعنية.
٣. تُعدُّ أيّ اختلافات بين السلع الانتقائية المرسله والمستلمة في المستودعات الضريبية المعنية مطروحة للاستهلاك في المستودع الضريبي المرسل.
٤. يجب تضمين عمليات النقل في تصريح النقل الخاص بالشهر الذي تمّ فيه إرسال النقل؛ وذلك لأغراض الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة،
٥. يجب أن يقدّم تصريح النقل الشهري إلى الهيئة خلال مدة (١٥) يوماً بعد نهاية الشهر.

## الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ بالموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢هـ بالموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.





## التعميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الاسترشادي "توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية- التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية وترخيص المستودعات الضريبية" النسخة (١)؛ والذي تضمّن الآتي:
  ١. مقدمة عن تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية، والتعريف بالهيئة العامة للزكاة والدخل، وماهية الضريبة الانتقائية، والأساس النظامي، والتعريف بالدليل .
  ٢. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة.
  ٣. التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية (الالتزام بالتسجيل، وعملية التسجيل، وطلب التسجيل، وإصدار قرار بشأن طلب التسجيل، والتسجيل من قبل الهيئة، والتعديل على التسجيل القائم، وإلغاء التسجيل، والتزامات ومسؤوليات المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية).
  ٤. الأوضاع المتعلقة للضريبة (حيازة السلع في مستودعات ضريبية، وطلب ترخيص مستودع ضريبي، والمستودعات الضريبية لغرض التخزين، والضمان المالي، والمتطلبات الإدارية، وتقييم منح ترخيص المستودع الضريبي...، والتعديل على ترخيص المستودع الضريبي، ومدة ترخيص المستودع الضريبي، وتجديد الترخيص، وتعليق وإلغاء ترخيص المستودع الضريبي، ونقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة، ومستند نقل السلع الانتقائي، وتصريح النقل الشهري، وفقد السلع أثناء وجودها تحت وضع معلق للضريبة، ومحلات الأسواق الحرة والمناطق الحرة).
- الدليل الاسترشادي "توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية - معلومات عامة عن الضريبة" - يونيو ٢٠١٩م الإصدار (١)، والذي تضمّن الآتي:
  ١. مقدمة عن تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية، والتعريف بالهيئة العامة للزكاة والدخل، وماهية الضريبة الانتقائية والأساس النظامي، والتعريف بالدليل .
  ٢. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة.
  ٣. العناصر الأساسية للضريبة الانتقائية (السلع الانتقائية، وحالات فرض الضريبة، والأشخاص الملزمون بسداد الضريبة، وحساب الضريبة المستحقة، والإقرار عن الضريبة المستحقة، وإدارة الضريبة الانتقائية).
  ٤. إدارة الضريبة الانتقائية (سداد الضريبة الانتقائية، وتصريح الاستيراد، وإقرار الضريبة الانتقائية، وتقييم الضريبة، والسداد على أقساط، ومسك السجلات، والبوابة الإلكترونية للهيئة).
  ٥. المخالفات والاعتراضات والتظلمات المتعلقة بالضريبة الانتقائية (إيقاع الغرامات، وعدم تقديم إقرار الضريبة الانتقائية، وعدم سداد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة، والتهرب الضريبي، والعقوبة الإدارية العامة، والمكافآت المالية، والاعتراضات والتظلمات).
  ٦. الهيئة العامة للزكاة والدخل (عمليات التدقيق والتفتيش، والقرارات التفسيرية للضريبة الانتقائية) .



## آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

يعتبر التسجيل أحد الوسائل المهمة في حصر المكلفين بالضريبة، فحصر المكلفين لا يؤدي إلى الوقاية من التهرب من دفع الضريبة ولا إلى تعظيم الموارد المالية للدولة فحسب، وإنما يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة الضريبية من خلال إسهام القادرين والخاضعين للضريبة بالأعباء العامة وعدم تهريمهم من خلال عدم التسجيل. حيث يؤدي ذلك إلى تحميل الملتزمين بدفع الضريبة أعباء أكبر من غير الملتزمين، وقد يؤدي انخفاض الحصيلة الضريبية إلى اضطراب الدولة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أسعار الضرائب الحالية فيزداد العبء على من لم يتهرب.

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- يجوز للخاضع للضريبة في الولايات المتحدة الأمريكية (USA) التسجيل الإلكتروني الاختياري لدى الإدارة الضريبية (IRS)؛ وذلك من خلال برنامج إلكتروني معتمد من قبلها يسهل التسجيل عبر الإنترنت، واستلام الإشعار بشكل فوري وتقديم خدمة أسرع.
- تنص المادة (٥) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية على أن:
  ١. يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط يندرج ضمن الأنشطة المذكورة في البند (٢) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون قبل تسجيله لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة.
  ٢. مع عدم الإخلال بحكم البند (١) من هذه المادة يجب على الشخص المسؤول عن الضريبة المستحقة وفقاً للمادة (٤) من هذا المرسوم بقانون أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل الضريبي وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الإجراءات الضريبية، وذلك خلال (٣٠) يوماً من نهاية أي شهر قام أو قصد به القيام بالأنشطة المذكورة في البند (٢) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون أو من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون أيهما تمّ لاحقاً.
  ٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تاريخ سريان التسجيل الضريبي المشار إليه في هذه المادة.
- تنص المادة (٦) من القانون على أن:



١. يجوز للهيئة استثناء أي شخص من التسجيل الضريبي في حال استحقاق الضريبة وفقاً للفقرتين (ب ، ج) من البند (٢) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون؛ وذلك إذا أثبت للهيئة أنه لن يقوم باستيراد السلع الانتقائية بشكل منتظم، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٢. يجب على كل من تم استثناءه من التسجيل الضريبي وفقاً للبند (١) من هذه المادة أن يخطر الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليه مما يجعله خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون؛ وذلك خلال المهل وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٣. تقوم الهيئة بتحصيل أي ضريبة مستحقة، وأي غرامات إدارية من الشخص الذي تم استثناءه من التسجيل بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة.

• تنص المادة (٨) من القانون على أن:

١. يجب على كل شخص يقوم بتشغيل أو يقصد القيام بتشغيل منطقة محددة أن يتقدم للتسجيل كأمين مستودع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تاريخ سريان التسجيل المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

٣. يحظر على أي شخص التصرف كأمين مستودع قبل تسجيله وفقاً لأحكام هذه المادة.

• كما تنص المادة (٩) من ذات القانون على أن:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم إجراءات وضوابط وشروط التسجيل الضريبي وإلغاءه، وكذلك رفض طلبات التسجيل الضريبي وطلبات إلغاؤه.

## التعليق

### التسجيل:

هو التزام يقع على من تحدده الجهة الضريبية والنظام من الأشخاص المزمين بسداد الضريبة، وقد صرحت المادة (٦) من النظام بالأشخاص المزمين بالتسجيل؛ وهم مزاولو الأنشطة التالي ذكرها طالما تمت مزاولتها من خلال منشأة لديها مقر دائم في المملكة:

١. نشاط استيراد السلع الانتقائية.



٢. نشاط إنتاج السلع الانتقائية.

٣. حيازة السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.

ويتم تقديم طلب التسجيل إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك الغرض متضمناً على الأقل - المعلومات التالية:

أ. بيانات مقدم الطلب.

ب. الأنشطة التي يرغب القيام بها وفقاً للمادة (٦) من النظام.

ج. نوع السلع الانتقائية التي ستكون جزءاً من تلك الأنشطة.

ويجب على الهيئة في كل الأحوال أن تصدر قرارها بشأن طلب التسجيل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وذلك ما لم يتم تمديد هذه المدة، وعليها إرسال إشعار بالقرار إلى مقدم الطلب بشرط أن يتضمن المعلومات الآتية:

أ. الرقم المرجعي لنموذج طلب التسجيل المعبأ من قبل مقدم الطلب.

ب. قبول أو رفض طلب التسجيل بالإضافة إلى توضيح أسباب الرفض؛ وذلك مع مراعاة أنه إذا لم تقم الهيئة بإصدار قرارها خلال المدة المشار إليها أعتُبر طلب التسجيل مرفوضاً، أما في حال قبول الطلب فإن التسجيل يصبح نافذاً من تاريخ إصدار الموافقة عليه.

والجدير بالذكر أنه في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم الطلب اللازم لذلك للهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب التسجيل بشرط أن يتم إشعاره بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل من التاريخ الذي نشأ فيه التزامه بالتسجيل.

وقد ورد في الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية - دليل خدمات المكلفين (مايو ٢٠١٩)، ص (٤) إمكانية التسجيل الإلكتروني من خلال موقع الهيئة، وكذلك تعديل التسجيل وطلب نقل الفرع، والحصول على ترخيص مستودع بالطريقة الإلكترونية.

وقد أوضح الدليل المشار إليه (ص ٨) القيود التي تمنع الحصول على خدمة طلب نقل الفرع بالطريقة الإلكترونية بقولها: "لا يمكنك تقديم طلب نقل في حال كان لديك:

١. مستحقات غير مسددة.

٢. اعتراض مفتوح، أو قضية استئناف.

٣. عقوبة مستحقة.

٤. نظام الدفع بالتقسيط.

٥. قضية تدقيق مفتوحة".



## ثانياً: التعديل على التسجيل:

### كلمات مفتاحية:

(المسجل - الهيئة - إشعار كتابي - التعديل على التسجيل).

### نظام الضريبة الانتقائية المادة (٧):

على المسجل إبلاغ الهيئة كتابياً فور تحقق أي من الحالات التي يمكن أن تؤثر في تسجيله وفقاً لما تحدده اللائحة.

### اللائحة التنفيذية المادة (٢٣):

#### التعديل على التسجيل

١. على المسجل إبلاغ الهيئة بموجب إشعار كتابي عند حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب التسجيل.
٢. على المسجل تقديم الإشعار الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة قبل حدوث تلك التغييرات، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فعليه إبلاغ الهيئة كتابياً بذلك خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من حدوث تلك التغييرات.
٣. يحق للهيئة تعديل التسجيل أو إلغاؤه وفقاً للنظام واللائحة بحسب مدى تأثير التغييرات التي تمت على معلومات طلب التسجيل.

### التعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الاسترشادي "توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية - معلومات عامة عن الضريبة" الإصدار (١).



## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٧) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية على أن: يجب على المسجل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إلغاء تسجيله الضريبي إذا لم يعد مسؤولاً عن الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، وذلك خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- كما تنص المادة (٩) من القانون على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم إجراءات وضوابط وشروط التسجيل الضريبي وإلغاءه، وكذلك رفض طلبات التسجيل الضريبي وطلبات إلغاءه".

## التعليق

ألزم النظام ولائحته التنفيذية الشخص الخاضع لضريبة السلع الانتقائية - والذي يتم تسجيله على النحو السابق بيانه - بأن يقوم بإشعار كتابةً عند حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب التسجيل، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من حدوث تلك التغييرات، وهذا إذا تعدد الإشعار بهذه التغييرات قبل حدوثها، وفي كل الأحوال تتمتع الهيئة بسلطة تقديرية واسعة حيال تعديل التسجيل أو إلغاءه بحسب مدى تأثير التغييرات التي تمت على معلومات طلب التسجيل، وقد سبقت الإشارة إلى أنه ورد في الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية (دليل خدمات المكلفين - مايو ٢٠١٩م) إمكانية تعديل التسجيل بالطريق الإلكتروني من خلال موقع الهيئة.



## ثالثاً: إلغاء التسجيل:

### كلمات مفتاحية:

(الهيئة . التسجيل . طلب كتابي . النشاط) .

### نظام الضريبة الانتقائية المادة (٨):

١. تلغي الهيئة التسجيل في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. بناءً على طلب كتابي من المسجل .

ب. إذا لم يزاول المسجل النشاط محل التسجيل خلال المدة التي تحددها اللائحة.

٢. على الهيئة إبلاغ المسجل كتابياً عند إلغاء التسجيل.

### اللائحة التنفيذية المادة (٢٤):

#### إلغاء التسجيل

تلغي الهيئة تسجيل المسجل في الحالات التالية:

١. إذا لم يزاول المسجل أيًا من الأنشطة التي تتطلب التسجيل وفقاً للمادة (٦) من النظام لمدة سنة من تاريخ التسجيل أو التوقف عن مزاولته النشاط.

٢. بناءً على طلب من المسجل.



## المادة (٢٥): طلب إلغاء التسجيل

١. يتم تقديم طلب إلغاء التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية إلى الهيئة باستخدام النموذج المعد لذلك، والغرض من قبلها على أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

أ. بيانات المسجل بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.

ب. معلومات عن تراخيص المستودعات الضريبية للشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية.

ج. أسباب تقديم طلب إلغاء التسجيل.

٢. لا يتم قبول طلب إلغاء التسجيل ما لم يتم المسجل بإلغاء أيّ ترخيص لمستودع ضريبي يملكه.

## التعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- دليل خدمات المكلفين - ضريبة السلع الانتقائية، (مايو ٢٠١٩).

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٩) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم إجراءات وضوابط وشروط التسجيل الضريبي وإلغاءه، ورفض طلبات التسجيل الضريبي وطلبات إلغاءه".





## التعليق

وَفَقَّاً لصريح المواد الماثلة لا يكون للهيئة حق إلغاء التسجيل إلا في حالتين ذُكرت على سبيل الحصر، وهما:

١. تقديم المسجل طلباً كتابياً إلى الهيئة باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض متضمناً رغبته في إلغاء تسجيله لأسباب جديّة، وأبرزها إلغاء ترخيص المستودع الضريبي الذي يملكه، وفي كل الأحوال يجب أن يتضمن الطلب- على الأقل- المعلومات التالية:

أ. بيانات المسجل بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.

ب. معلومات عن تراخيص المستودعات الضريبية للشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية.

٢. إذا لم يزاوِل المسجل النشاط محل التسجيل لمدة سنة من تاريخ التسجيل أو التوقف عن مزاولة النشاط.

وفي كلتا الحالتين السابقتين يكون على الهيئة إبلاغ المسجل كتابياً عند إلغاء التسجيل.



## رابعاً: التزامات ومسؤوليات المسجل الأخرى:

### كلمات مفتاحية:

(التزامات - مسؤوليات - المسجل - الاتفاقية - السلع الانتقائية - الهيئة - رقابة).

## الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (١٤):

### مسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية

١. يتعين على الشخص الملزم بالتسجيل مسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ومستقلة؛ وذلك لتسجيل حركة السلع الانتقائية والمستندات المؤيدة لها، وحفظها بطريقة منتظمة ومنطقية بما يسمح للجهة الضريبية بمراقبة صحة احتساب وعداد الضريبة.

٢. يجب حفظ السجلات والدفاتر والمستندات المؤيدة لها لمدة (٥) سنوات من نهاية السنة المالية التي حدثت فيها تلك العملية، وذلك ما لم يتوجب حفظها لمدة أطول بموجب أيّ من التشريعات النافذة في كل دولة عضو.

### المادة (١٥): الإقرار الضريبي

١. يجب على الشخص الملزم بالتسجيل تقديم إقرارات ضريبية، وتحدد كل دولة عضو الفترة أو الفترات الضريبية الخاصة بها بشرط ألا تقل أي فترة ضريبية عن شهر ولا تزيد على سنة.

٢. يحق لكل دولة عضو استثناء المستوردين من تقديم الإقرار الضريبي.

### المادة (١٦): سداد الضريبة

يجب على الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبي سداد الضريبة المستحقة عن كل شهر من السنة الميلادية خلال (١٥) يوماً من انتهاء الشهر، وذلك بمراعاة أحكام المادتين (١٤، ١٥) من هذه الاتفاقية.



## نظام الضريبة الانتقائية المادة (٩):

إضافة إلى التزامات ومسؤوليات المسجل الأخرى. التي نصت عليها الاتفاقية. يكون المسجل مسؤولاً عمّا يأتي:

١. سلامة السلع الانتقائية.
٢. تمكين الهيئة من أداء أدوارها الرقابية.
٣. أي مسؤولية أخرى تحددها اللائحة.

## اللائحة التنفيذية المادة (٢٢):

### المتطلبات الإدارية

١. يجب على المسجل مسك وحفظ سجلات إلكترونية تسمح للهيئة بالتحقق من مدى التزامه بأحكام النظام واللائحة، وأن يكون لديه نظام إداري يسمح بالآتي:
  - أ. ضمان صحة واكتمال السجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية.
  - ب. تقديم صورة شاملة عن جميع العمليات التجارية المرتبطة بتحصيل الضريبة الانتقائية.
٢. يجب على المسجل الذي يحوز سلعًا انتقائية قبل طرحها للاستهلاك في المملكة أن يحتفظ بسجلات إلكترونية لتلك السلع؛ وذلك لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يجب أن تتضمن السجلات معلومات السلع الانتقائية المحددة التي تم طرحها للاستهلاك، والبيانات الخاصة بالأختام الضريبية الموضوعة عليها، والضريبة المستحقة عليها وفقًا لأحكام النظام واللائحة وما يثبت سدادها.
٤. يجوز للهيئة إضافة قواعد أخرى فيما يتعلق بالمتطلبات الإدارية والأمنية لحفظ الأختام الضريبية والسلع الانتقائية المحددة التي وضعت عليها هذه الأختام.



## المادة (٥٩): إصدار أوامر الحصص

١. يجوز للهيئة أن تصدر أوامر حصص تقيد كمية السلع الانتقائية المسموح بطرحها للاستهلاك خلال فترة معينة بما يتناسب مع معدل كمية السلع الانتقائية المسموح بطرحها للاستهلاك خلال الفترات الزمنية المماثلة والسابقة لأوامر الحصص، وإذا لم يتقيد الشخص الخاضع للضريبة بأمر الحصص تحصل الضريبة على الكمية الزائدة عن أمر الحصص وفق النسبة الجديدة للضريبة.

٢. تقوم الهيئة بإبلاغ الشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية بالحصص المقررة له وفقاً لأمر الحصص.

٣. يشمل أمر الحصص المعلومات التالية على الأقل:

أ. نوع السلع الانتقائية الخاضعة للأمر.

ب. كمية السلع الانتقائية وفقاً لأمر الحصص.

ج. مجموعة المسجلين للضريبة الانتقائية الخاضعين للحصص.

د. مدة سريان أمر الحصص.

## الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ بالموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## قرارات مجلس الوزراء

• القرار رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢هـ بالموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.



## التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

• الأدلة الإرشادية للضريبة الانتقائية. "الأختام الضريبية" (سبتمبر ٢٠١٩).

• دليل: توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية. الإقرار عن الضريبة الانتقائية، (سبتمبر ٢٠١٩)، الإصدار (١، ١)، والذي تضمن الآتي:

١. مقدمة عن تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية، والتعريف بالهيئة العامة للزكاة والدخل وماهية الضريبة الانتقائية، والتعريف بالدليل .

٢. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة.

٣. استحقاق الضريبة والشخص الملزم بسداد الضريبة.

٤. الإقرار عن الضريبة المستحقة.

٥. حساب الضريبة المستحقة (معدلاتها، ووعائها).

• "توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية. معلومات عامة عن الضريبة" الإصدار (١).

## آراء الفقه والشراح للأنظمة الضريبية

يُقصد بالالتزام الضريبي: الخضوع لأحكام قانون الضريبة والامتثال له عن طريق قيام المكلفين بواجباتهم التي يقررها ذلك القانون، فالالتزام بهذا المعنى يستمد أساسه من القانون الذي يقره وينظمه.

وقد تكون هذه الالتزامات القيام بعمل من قبل المكلف، كالتزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي، ومسك السجلات والدفاتر والاحتفاظ بها، والالتزام بتسديد قيمة الضريبة، وتقديم المعلومات التي تطلبها الإدارة الضريبية، والالتزام بالتسجيل، وإعلام الإدارة بأية تغييرات طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال مدة معينة، والإتلافات المقصودة للسجلات والمسندات أو إخفاء نشاط أو جزء منه لإيهام الإدارة الضريبة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

كما قد يفسر الالتزام بالامتناع عن عمل معين كالتزام بعدم إتلاف الدفاتر التجارية خلال فتره معينة حددها قانون الضريبة، حتى تتمكن الإدارة الضريبية من الاطلاع على هذه الدفاتر وتحديد مقدار الضريبة على ضوءها.



## التعليق

تتمثل أبرز التزامات ومسؤوليات المسجل وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية والاتفاقية في الآتي:

١. مسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة والمستقلة لتسجيل حركة السلع الانتقائية، والمستندات المؤيدة لها، والبيانات الخاصة بالأختام الضريبية الموضوعة عليها، وحفظها بطريقة منظمة ومنطقية، وذلك بما يسمح للجهة الضريبية بمراقبة صحة احتساب وسداد الضريبة.
٢. تقديم الإقرارات الضريبية إلى الهيئة عن الفترة أو الفترات الضريبية الخاصة بها، وذلك بصورة واضحة ودقيقة يسهل معها تقدير الضريبة المستحقة عليه.
٣. سداد الضريبة المستحقة عن كل شهر من السنة الميلادية خلال (١٥) يوماً من انتهاء الشهر.
٤. ضمان سلامة السلع الانتقائية.
٥. تمكين الهيئة من أداء أدوارها الرقابية؛ لذا وجب على وجه الخصوص مسك وحفظ السجلات الإلكترونية التي تسمح للهيئة بالتحقق من مدى التزامه بأحكام النظام واللائحة، وأن يكون لديه نظام إداري يسمح بالآتي:
  - أ. ضمان صحة واكتمال السجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية.
  - ب. تقديم صورة شاملة عن جميع العمليات التجارية المرتبطة بتحصيل الضريبة الانتقائية.
٦. الالتزام بأوامر حصص تقييد كمية السلع الانتقائية المسموح بطرحها للاستهلاك خلال فترة معينة.